

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يعمل في الإقليم السوري بأحكام القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، ويحدد بدل الإيجار والتعويض المستحقين تطبيقاً لأحكامه وفقاً لتشريعات المعمول بها في الإقليم السوري .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٣٧٨ (٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١١ لسنة ١٩٥٨

بتعيين ممثل الجمهورية العربية المتحدة في مجلس اتحاد الدول العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على بئاق اتحاد الدول العربية ؛

وعلى القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تشكيل مجلس اتحاد الدول العربية المتحدة ؛

## قرر :

مادة ١ - عين السادة الآتية أسماءهم أعضاء في مجلس اتحاد الدول العربية المتحدة ممثلين للجمهورية العربية المتحدة :

- السيد احسان الجابري .
- الشيخ عبدالرحمن تاج .
- السيد الدكتور حسين خلاف .
- « رياض الميداني .
- « أحمد أنور .
- « عدنان الأزهرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ صفر سنة ١٣٧٨ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٨

ماتنازل عن تحصيل الرسوم المتحققة بموجب القانون رقم ١٢٥ تاريخ ١٩/٢/١٩٥٢ التي لم يتم تحصيلها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ تاريخ ١٩/٢/١٩٥٢ ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يتنازل عن الرسوم المتحققة بموجب أحكام القانون رقم ١٢٥ تاريخ ١٩/٢/١٩٥٢ والتي لم تحصل حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ صفر سنة ١٣٧٨ (٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٨

في شأن العمل في الإقليم السوري بأحكام القانون الصادر في الإقليم المصري بتحويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على المقارنات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ الصادر في الإقليم المصري بتحويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على المقارنات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم والمعدل بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ ؛